

## تعميم إلحاقى لإدارات المصلحة وفروعها والماليات

المحترم

سعادة /


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إلحاقاً لتعميم المصلحة رقم ٩/٢٥٧٤ و تاريخ ١٤/٥/٢٦هـ الذي أبلغناكم فيه بموافقة معالي الوزير على تطبيق بعض الأحكام الإجرائية والقواعد المحاسبية الواردة في النظام الضريبي على مكلفي الزكاة الشرعية ومنها طريقة الاستهلاك الواردة في المادة السابعة عشرة من النظام ، وإلى تعميم المصلحة رقم ٩/١٧٢٤ و تاريخ ٢٤/٣/٢٧هـ الذي أوضحنا فيه كيفية تحديد الوعاء الزكوي طبقاً لطريقة الاستهلاك المشار إليها بعاليه .

نفيدكم بموافقة معالي وزير المالية على السماح للمكلفين الزكويين باحتساب استهلاك أصولهم الثابتة وفق طريقة القسط الثابت بحيث يتم تقسيم الأصول الثابتة إلى خمس مجموعات وهي ذات المجموعات المعتمدة في المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي واستهلاكها بالنسب المقررة بتلك المادة.

وبناءً عليه نأمل مراعاة الآتي :

أولاً : لأغراض احتساب قسط الاستهلاك وتحديد صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي يجوز للمكلفين الزكويين بما في ذلك الشركات المختلطة ممن يمسكون دفاتر وسجلات نظامية اتباع قواعد الاستهلاك التي كانت مطبقة قبل صدور التعميم رقم ٩/٢٥٧٤ و تاريخ ١٤/٥/٢٦هـ والمستندة على طريقة القسط الثابت ، مع مراعاة استخدام المجموعات ونسب الاستهلاك المحددة في المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي .



رقم:

التاريخ:


المرفقات:

الموضوع:

ثانياً : إذا ما رغب المكلف الزكوي استخدام طريقة الاستهلاك المقررة في المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي عند تحديد وعائه الزكوي فإنه ليس هناك ما يمنع من ذلك ، على أن يتم في هذه الحالة تحديد صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة التي تحسم من وعائه الزكوي وفق ما نصت عليها الفقرة (٢) من تعميم المصلحة رقم ٩/١٧٢٤ وتاريخ ٢٤/٣/١٤٢٧ هـ .

ثالثاً : يتم تطبيق ما أشير إليه بعاليه اعتباراً من تاريخه على كل ربط لم يصبح نهائياً بعد بما في ذلك الحالات المعترض عليها أمام اللجان المختصة .  
ولكم تحياتنا ، ، ،

مدير عام مصلحة الزكاة والدخل

  
إبراهيم بن محمد المفلح